

أحكام القرآن

@ 591 @ غلاماً يقاتل في سبيل الله ونسي أن يقول إن شاء الله فلم تلد منهن إلا امرأة

واحدة \$ المسألة التاسعة قوله تعالى (!. \$) !

والمراد به الفداء المأخوذ على وجه القهر والغلبة الشرعية وقد كان النبي يأكل من عمله ويطاء من ملك يمينه بأشرف وجوه الكسب وأعلى أنواع الملك وهو القهر والغلبة لا من الصفق بالأسواق .

وقد قال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي \$ المسألة العاشرة قوله تعالى (!. \$) ! المعنى أحللنا لك ذلك رائداً إلى ما عندك من الأزواج اللاتي آتيت أجورهن قاله أبي بن كعب .

فأما من عداهن من الصنفين من المسلمات فلا ذكر لإحلالهن هاهنا بل هذا القول بظاهره يقتضي أنه لا يحل له غير هذا وبهذا يتبين أن معناه أحللنا لك أزواجك اللاتي عندك لأنه لو أراد أحللنا لك كل امرأة تزوجت وآتيت أجرها لما قال بعد ذلك وبنات عمك وبنات عماتك لأن ذلك داخل فيما تقدم .

فإن قيل إنما كرره لأجل شرط الهجرة فإنه قال اللاتي هاجرن معك .

قلنا وكذلك أيضاً لا يصح هذا مع هذا القول لأن شرط الهجرة لو كان كما قلتم لكان شرطاً في كل امرأة تزوجها فأما أن يجعل شرطاً في القرابة المذكورة فلا يتزوج منهن إلا من هاجر ولا يكون شرطاً في سائر النساء فيتزوج منهن من هاجر ومن لم يهاجر فهذا كلام ركيك من قائله بين خطؤه لمتأمله حسبما قدمنا ذكره من أن الهجرة لو كانت شرطاً في كل زوجة لما كان لذكر القرابة فائدة بحال